

شرح دليل الطالب (53) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ليهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد درسنا اليومي أيها الأخوة كتاب دليل الطالب في كتاب الفرائض أكدنا في دروس سابقة قبل أن ندخل في هذا الباب - [00:00:25](#)

على ضرورة حفظ آيات المواريث من سورة النساء في أولها وفي آخرها وتفاهم معناها وعلقنا عليها بما فيه كفاية أن شاء الله تعالى كذلك حفظ احاديث الفرائض من الكتاب بلوغ المرام - [00:00:47](#)

هذا ضروري لاجل أن يعرف طالب العلم أدلة المسائل والعادة أن العلماء يحرصون على ذلك وأهل العلم يحرصون عليه ولأنه علم الفرائض يحتاج إلى حفظ لا يكفي فيه الفهم المجرد. لأنه قد يفهم الإنسان الأشياء إذا كانت - [00:01:09](#)

أه المواد موجودة بين يديه مسائل وأدلة المسائل لكنه لا يستطيع أن يطبق ذلك بلا حفظ إذا لم يعرف أصحاب الفروض والحجب وأصول المسائل هذه لا يستطيعها يعني يستطيع أن يبني عليها قسمة المواريث - [00:01:36](#)

والفرائض لأن علم الفرائض هو العلم بقسمة المواريث والعلماء يقسمونها إلى فقه مواريث وفرائث المواريث هي معرفة وأصحاب الفروض والفروض والأنصبة وأصول المسائل وأحكام الحجب أي نعم أصحاب الفروض ثم قسمة المواريث هو علم الفرائض الذي هو التقسيم - [00:02:04](#)

تأصيل القسمة والتصحيح والعدل والرد أقول بالرد إلى آخر المسائل هذه كلها آتتني وإن كان يفهمها الإنسان لكن تنبني على ما قبله وأية المواريث إذا آيات المواريث إذا حفظها - [00:02:35](#)

طالب العلم وهذا المفروض المفترض أنه يكون حافظا للقرآن لكن المقصود الذي لم يكمل الحفظ يعتني بها لماذا؟ ويتفهمها بحيث تصبح المسائل أدلتها في ذهنه لأنه دائما يكرر المحفوظ والعلماء يعتنون بحفظ أنظمة منظومات آتت فرائض كالحجبية والبرهانية - [00:03:02](#)

أه لأنها جامعة مجمع هذه المسائل مثلا يقول والوارثون من الرجال عشرة أسماؤهم معروفة مشتهرة. عطاك من النساء سبع لم يعطي أنثى غيرهن شرع هذا من جهة يعني أه الاختصار - [00:03:28](#)

هذا ضروري لكن نحن بما أننا ندرس المنظومة ندرس هذا المتن الضرورة حفظ الأدلة ضرورة حفظ الأدلة لاجل من خلالها تعرف من خلالها مع الفهم لها تعرف أصحاب المواريث يثبتون وألا أن أحنا سندرسهم - [00:03:56](#)

يثبتون تثبت الأنصبة تثبت السهام إلى آخره يقول المصنف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث ثم قال وإذا مات الإنسان بدأ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله - [00:04:20](#)

سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جنانية أو لا وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون لا ديون الله عندكم تقضى ولا تقتضى وديون الأدميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه - [00:04:56](#)

ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته هذه مقدمة الدخول في علم الفرائض هذه المقدمة الاولى ثم بعد ذلك الفصل الذي يذكر فيه اسباب الارث قال كتاب الفرائض المراد بهذا يعني الباب - [00:05:21](#)

والكتاب يعني ذكر لان هذا متن المختصر. ذكر نبذ واصول وقواعد علم الفرائض وليس المقصود كل احكام الفرائض لان هذه تحتاج الى كتب كبيرة وقد صنف في ذلك كتب كبار - [00:05:44](#)

من اجمعها الازهري صالح الازهري منظومته في الفرائض وشرحها ابراهيم الشيخ مسمى العض العذب الفاضل في شرح الفية الفرائض هذه من اوسع الكتب وهنا كتب اخرى من يعني من آ - [00:06:09](#)

احسنها وعلى انه كتاب واحد الا انه فيه تحقيق ووضوح كتاب الشيخ صالح الفوزان تحقيقات مرضية المباحث الفرضية وهناك متن نافع كتاب الشيخ ابن باز رحمة الله عليه المتن النافع - [00:06:51](#)

كامل اضافة الى شروح وعلم الفرائض من اعظم العلوم وانفعها يذكر العلماء ان الحافظ الوليد بن مسلم رحمه الله من اصحاب الازواعي رواة الحديث انه كان رأى في منامه رؤيا - [00:07:15](#)

وهو انه دخل بستانا فاكل من جميع ثماره الا العنب الابيض وقصها على شيخه الازواعي فقال له تصيب من العلوم كلها الا الفرائض فانها جوهر العلم كما ان العنب الابيض جوهر العنب - [00:07:55](#)

هي شئ عظيم السبب في نزول احكام الفرائض في سورة النساء وما رواه الترمذي وابو داود باسناد حسن جابر رضي الله عنه ان امرأة سعد للربيع كدمات جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:23](#)

بانتيتها من سعد بنات سعد. فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ ما لهما ولا ينكحان الا ولهما مال فنزلت اية الموارث - [00:09:00](#)

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ان كنا نساء فوق ثديين فلهن ثلثا ما ترك الى اخر الايات فنزلت هذه لانهم اخذ مالهم وعلى عادة العرب. العرب يقولون انه لا يرث الا الرجال - [00:09:22](#)

اما النساء فلا ترث اه نزلت اية الموارث وبيان احكام احكامها جاء الحث عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث اختلف في صحتها منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس - [00:09:41](#)

فاني امرؤ مقبوظ وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما هذا الحديث يدل على الامر بتعلمها وهذا الحديث رواه الامام احمد والترمذي والحاكم - [00:10:18](#)

وقال صحيح الاسناد لكن الترمذي قال فيه اضطراب والحاكم اشار الى هذا الاضطراب وهو الاختلاف بين النظر بن شوميل وهوذا بن خليفة صوب بعضهم انه موقوف على ابن مسعود كما عند الحاكم البيهقي - [00:10:48](#)

وعند الدارمي لانه اعلى منهما اسناد وايضا رواه الحاكم والبيهقي ان ابن مسعود كان يقول من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه اعرابي قال يا مهاجر اتقرأ القرآن؟ قال نعم - [00:11:18](#)

قال اتفرظ يعني تعرف الفرائض فان قال نعم فهو زيادة وخير وان قال لا قال فماذا فضلك علي يا مهاجر اذا كنت لا تعرف الفقه يعني فقه الفرائض وهذا صححه الحاكم - [00:11:41](#)

موقوفا روى ابن ماجة عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي هذا اسناده ضعيف ايضا - [00:12:03](#)

ضعفه الذهبي وجماعة من اهل العلم واختلف العلماء في قوله نصف العلم لكن اشهر الاقوال ما ذكره ابن رجب وحكاه الشيخ عبد العزيز بن باز عنه في الباحث الفرضية - [00:12:32](#)

ان معنى ان حال الناس حالتان حالة حياة وموت الفرائض تتعلق بما بعد الموت وما بعد الحياة مما في الحياة يكون لها الاحكام الاخرى التي هي امواله في البيع - [00:12:58](#)

الاموال والذمم والممتلكات تنتقل في الحياة بالبيع والدين والقرض والوفاء الى اخره وفي الموت تنتقل الارث لذلك قيل انه انها

نصف العلم وقيل غير ذلك وقيل انها المقصود نصف العلم من حيث الاجر - 00:13:21

بعضهم قال ثوابها يعادل ثواب نصف العلم لانها احكام الله وتضيع تضيع من جهة الجهل بها ومن جهة التفريط والظلم بين الناس ولذلك اكد في احكامها اكد في احكامه المصنف - 00:13:55

فسر الفرائض قال وهي العلم بقسمة الموارث يعني فقه الموارث الحساب الفرائض وكيف الوصول الى تقسيمها بين مستحقيها على علم يحتاج الى معرفة واتقان العلم يسمى العلم بها يسمى الفرائض. طبعا العلماء - 00:14:23

من اراد ان يسهل في ذلك يكفي ان هذا العلم بما فيه من فقه موارث ومن قسمة وحساب وتأصيل وتصحيح يكفي ان يقول لقبها يسمى الفرائض ومن يدقق يقول الفرائض هي الفرض والقطع وهذا يعني تقسيم - 00:15:07

سيكون هذا الفرائض هو العلم بالقسمة والحساب فقه الموارث ومعرفة اصحاب الفروض السهام والى اخره هذه وصول المسائل والفروض المقدرة في كتاب الله هذا فقه ما يسمى فرائض لكن هذا - 00:15:32

تدقيق لا داعي له لان هذا لقب سمي لقب على هذا العلم مثل ما لقب باب التيمم تيمم في اللغة القصد وليس المقصود لما تقول فلان يتيمم انه فلان يقصد - 00:15:56

الناس عرفوا انه لقب على هذه الفعلة ان يضرب الارض يمسح لان قوله فتيمموا صعيدا اي فاقصدوا صعيدا فامسحوا بوجوهكم هذا هو التيمم. صار فامسحوا بوجوهكم هو التيمم انتقل اللقب من الاسم - 00:16:21

من القصد الى المسح. صار المسح بالتراب فامسحوا وجوهكم وايديكم منه هو التيمم مع ان التيمم في اللغة قصد على كل هو هذا مقصودي يعني انه لا ينبغي التدقيق اه المصنف يقول فرائض - 00:16:44

هي العلم بقسمة الموارث هذا تعريف الشرعي هذا هو مقصود الفقهاء. الفقهاء يأتون الى الاحكام التعريف الشرعية بالمختصرات بينما في الشروح يأتون بالتعريف اللغوي من باب يعني ربط المسائل باصولها - 00:17:07

لاجل ان تفهم كيف جاء هذا الاسم قال الموارث الموارث جمع ميراث وهو الحق المخلف عن الميت ويقال له تراث تراث ويقال الارث والفرائض جمع وفريضة فريضة بمعنى مفعولة - 00:17:32

مثل نطيحة بمعنى منطوحة بمعنى مسطوحة النطيحة بمعنى منطوحة البسيطة بمعنى مبسوطة على ارض على وجه البسيطة يعني الارض يقول فلان هلا على وجه البسيطة امشي على وجه البسيطة بمعنى مبسوط - 00:18:29

بساطنا الله جعلها لنا بساطا هذا ولذلك بعض الناس يقول هذه مسألة بسيطة يعني سهلة هذا غير صحيح اللغة والا صارت عرف الناس بسيطة بمعنى ايش مبسوطة طويلة بما معنى - 00:19:00

لكنهم عادة لما يكون الشيء المبسوط واضح اذا بسطت الكلام وضحت المضمون فجعلوا هذا البسط لقب لنفس المسألة السهلة لوظوحها صواب تقول المسألة سهلة يسيرة الفرائض جمع فريضة والفريضة بمعنى مفروضة. لانها مفظلة مفروضة في كتاب الله -

00:19:21

كما قال عز وجل سورة انزلناها وفرضناها اي بينها وفي قراءة وفرظناها جعلناها فريضة فريضة لانها فيها عدة فرائض سورة النور سورة انزلناها وفرضناها بقراءة فرضناها اي بينها لانه يأتي الفرض بمعنى - 00:20:00

البيان ويأتي بمعنى القطع ويأتي بمعنى يعني القطع بمعنى الفصل والتفصيل كل هذي من معانيها قراءة فرضناها بمعنى بينها قراءة فرظناها بمعنى فصلناها فريضة وفريضة ولذلك فيها عدة فرائض سورة النور - 00:20:31

يحكى ومنه ما يقولون للعلوم للاحكام يقولون هذا فرض وواجب بمعنى انه حكم مبين مفصل الواجب يكون عنه فرض وتأتي بمعنى النصيب تأتي بمعنى النصيب هو الذي هنا معنا ما - 00:20:59

بمعنى النصيب او بمعنى التفصيل بمعنى التفصيل انها فصلت حوكت تأتي بمعنى اذا قلنا انها مفروضة وقد كان السلف يعتنون بعلم الفرائض حتى عمر كان يقول لاصحابه في امته يقول اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض واذا لهوتم فاهوا - 00:21:34

بالرمي اذا تحدثتم تحدثوا بالفرائض اطرحوا المسائل فيما بينكم حتى تنمو الاحكام يعني لما تقول لما يطرح على شخص تقول رجل

مات وترك ولدا آآ ولدا ثلاثة وابنين اولاد ثلاثة - 00:22:06

بنت وبنان ما له يستحضر قول الله عز وجل في القرآن يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثى كم معنى ذكر كم انثى

واحدة اذا كان الذكر له مثل حظ الانثيين - 00:22:35

يعني كم لا لا للذكر كم سهمان تنظر الان سهم الذكر الواحد سهمان كم معنى ذكر اثنان لكل واحد اثنان اربعة والبنت خمسة اذا كم فيها

خمس اسهم المال يقسم على خمسة - 00:23:00

يقسم على خمسة اسهم للذكر سهمان لكل ذكر سهمان هذي لكل واحد اثنان اربعة ويبقى واحد للمرأة للانثى ضربت مسألة وقسمتها

ولذلك كان بعض السلف يقول اذا اردت ان تتعلم الفرائض - 00:23:26

ها فامت جيرانك يعني احكم عليهم ان تقول مات فلان من جيرانك. كم عياله؟ كذا. كم زوجة عنده؟ واحدة كم اه بنت كذا تعرفهم

جيرانك انت؟ فلان عياله كذا وكذا ها - 00:23:49

انتهيت من هذا الثاني والثالث حتى تضبط الفرائض معك من علمها يعني لانك انت ستقول كم له مثلا الان عنده زوجة او ثلاث اولاد

بنتان وولد الزوجة كم لها في القرآن - 00:24:08

في القرآن عجيب الزوجة لها سدس يقول الثمن الزوجة لها في القرآن انا قلت في القرآن ما قلت في هذه الفريضة ربع وثمان واضح

مش شرط الذي ذكره الله في كتابه - 00:24:29

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم فان كان لكم ولد فلهن ثمن هذا الرجل الذي مات من جيرانه انت فرضت انه مات كم له ولد؟ كم

له زوجة واحدة - 00:24:58

هل له اولاد ذكور الاولاد يطلق على الذكور والانات اذا له اولاد اذا هي كم لها ثمن ولهان الثمن مما ولا هن اه فان كان لكم ولد فلهان

الثمان واضح - 00:25:14

من بعد وصية توصون بها هكذا عرفت ان لها ثمن والاولاد هنا الذكر مثل حظ الانثيين لانه يعتبرون عصة اذا المسألة منكم سهم

اقسم المسألة ثمان اسهم المرأة الزوجة سهمها - 00:25:31

والباقي سبعة اسهم بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين. كم فيها ذكر فيها بنتين وذكر كم البنات سهم سهم اربعة سبعة تنقسم على

الاربعة ما تنقسم. اذا فيها تصحيح صحح هذا - 00:25:59

وهكذا لان هذا سيأتينا ان شاء الله مقصودي انا انك تفرض هذه الصورة لان لما قال جيرانك لان جيرانك يفرضون عليك المسألة

عدهم ومن عنده يمكن عنده ام تدخل الان في - 00:26:28

ميراث الام وهكذا ولا بويه لكل واحد منهما الثلث فان كان له ولد ورثه ابواه فلامه السدس ان كان له ولد الام لها فرضا اما ثلث واما

والاب له فرض واحد - 00:26:48

وهو الثلث وليس المعنى ان الام انه عصة باقي هذه حالة اخرى وهكذا هو المقصود ان الانسان يتدرب على هذا الشيء. خله يخطئ

لانه هو الان يتدرب وليس يفتي. او يقضي - 00:27:16

حتى نقول والله يأثم الانسان لا واذا لم يفهم هذه لم يستخرج المعنى من من الاية رجع الى الكتب التفسير حتى يفهم هذه الحياة

ويقسمها ويجعل دفتر معه يصبح فهمها سهل عليه - 00:27:34

هذا اشياء مبذولة موجودة. القرآن بين يديه بخلاف بعض الكتب وبعض المنظومات تحتاج الى شروع وبعيدة تحتاج الى تدريس على

كل هو لاجل ان الانسان يصبح يعني ممارسا لهذا العلم حتى لا ينساه كما قال عمر اذا تحدثتم فتحدثوا ها - 00:27:57

السوايف هذي اللي بين الناس ما لها فائدة يطرحوا ويخطئون خله يخطئ ثم يصححون بعضهم ثم يتعاونون على هذا ويثبت. ان

العلم بالذاكرة عند المذاكرة وذلك هذا الاثر الذي معنا اللي ذكرناه قد - 00:28:22

اخرجه الحاكم عن سعيد ابن المسيب قال كتب عمر ابن الخطاب الى ابي موسى الاشعري اذا لهوتم فالهوا او فالهوا بالرمي واذا

تحدثتم فتحدثوا بالفراغ وقال صحيح الاسناد اذا هذه تعاميم ومراسيم ملكية من - 00:28:55

من الخلاف من الخليفة هلال الولاة يأمرهما يأمرهم ان يجعل ما بين الرعية هذه الاحاديث بدأ المصنف الان بالحقوق المتعلقة

بالتركة الفقهاء يبدأون بها لان ما تبدأ بالتركة الا - [00:29:20](#)

حسب الترتيب قد لا توجد تركة قد يوجد اموال ثم في النهاية لا يبقى للورثة شيء بسبب ايش؟ ان هناك ما هو اولى بها عقوق الحنابلة

يقسمون الحقوق كما ذكر المصنف - [00:29:43](#)

لكن نجملها باختصار خمسة اه حقوق بالترتيب يرتبونها الاولى مؤن التجهيز. تجهيز الميت الثانية الديون الموثقة برهن مرهونة او

بارش جناية لانها تعلقت بمعنى يعبرون يقولون الديون المتعلقة بعين او برقة الارث او بعين التركة - [00:30:04](#)

الديون المتعلقة بعين التركة الثالث الديون المرسله في ذمته وليس متعلقة بعون التاريخ متعلقة بالذمة الرابع الوصية الخامس الارث

هذه الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة بهذا الترتيب المؤامونة التجهيز ثم الديون المتعلقة بعين التركة - [00:30:47](#)

ثم الديون المرسله ثم الوصية ثم الارث هذي خمسة - [00:31:22](#)